

الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق واشكالاته (دراسة مقارنة)

أ.م.د. فوزي حسين سلمان

جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية

المقدمة

اهمية البحث:

مما لا شك فيه إن النصوص الدستورية مهما بلغت درجة سموها وعلوها ، إلا أنها قد تثير نوعاً من الجدل حول مضمونها ، لما قد يعتريها من غموضاً ولبس ، مما يتعين معه وجود جهة مختصة قادرة على القيام بهذه المهمة الجسيمة ، إذا ماثار نزاع بين إقليم معين وآخر ، أو بين سلطة معينة وأخرى حول مفهوم هذه النصوص .

لذلك، فإن القضاء سواء كان قيامه بالتفسير أثناء نظره لمنازعة معينة ، أو بناءً على دعوى أصلية ، فإنه يلعب دوراً هاماً في تفسير القواعد الدستورية ، ولا سيما في الدول التي تأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين ، حيث تقوم المحكمة المختصة بممارسة تلك الرقابة بتفسير النصوص الدستورية قبل الحكم في الدعوى الدستورية ، يستوي في ذلك أن يكون هذا الحكم بدستورية أو عدم دستورية القانون موضوع

الدعوى، فتفسير النص الدستوري هنا ضروري لتطبيقه على النزاع الدستوري، فلا تطبيق بدون تفسير.

كما تظهر أهمية التفسير في الدول الاتحادية، حيث أن نصوص الدستور وخصوصاً الجزء المتعلق بتوزيع الاختصاصات بين الإتحاد والولايات كثيراً ما ينتابها الغموض، أو يتم الاختلاف على تفسيرها، لذلك يجب ألا يتمتع أي من مستويي الحكومات (الاتحاد والولايات) بشكل منفصل بحق تفسير الدستور الاتحادي، حيث أن تبني تفسيرات دستورية قد يشكل ذلك خطورة قد تقضي على الإتحاد تدريجياً.

مشكلة البحث:

بعد أحداث سنة ٢٠٠٣ التي تم فيها تغيير النظام السياسي في العراق، وأنطلاقاً من مبدأ التغيير من أجل الإصلاح، صدر قانون إدارة الدولة المؤقت سنة ٢٠٠٤، الذي أنقل فيه العراق من دولة بسيطة الى دولة اتحادية، وتم اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات، وحفاظاً على صيانة الوثيقة الدستورية، كان لا بد من إنشاء محكمة مختصة، للحفاظ على مبدأ سمو الدستور، فتم إنشاء المحكمة الاتحادية العليا بموجب الأمر (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، إستناداً لنص المادة (٤٤) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية عام ٢٠٠٤ الملغى - وهو الدستور المؤقت خلال المرحلة الانتقالية الممتدة من تأريخ صدوره ولغاية صدور دستور عام ٢٠٠٥ - وهذا الأمر لم يلغى أو يعدل، وما زالت المحكمة تمارس عملها بموجبه، على الرغم من نفاذ الدستور الجديد لسنة ٢٠٠٥، الذي نص في الفصل الثالث من الباب الثالث، وفي المواد (٩٢-٩٣) منه على انشاء المحكمة الاتحادية العليا وبيان كيفية تشكيلها واختصاصاتها، وهي تختلف عن المحكمة الاتحادية العليا المشكلة بموجب الأمر (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ من حيث نوعية أعضائها وأعدادهم والاختصاصات المنوطة بها، وأختصاص تفسير نصوص الوثيقة الدستورية، من الاختصاصات التي خلا

قانون المحكمة من ذكرها، إلا أن المحكمة مارسته - دون ضوابط شكلية أو موضوعية - إستناداً الى نص المادة (٩٣/ثانياً) من دستور ٢٠٠٥، دون تعديل قانونها - المشرع قبل نفاذ دستور ٢٠٠٥ - أو أن تترقب اصدار القانون الذي أشارت اليه المادة (٩٢) من الدستور، مما أثار موجة من الخلافات حول أحقية المحكمة الاتحادية في ممارسة هذا الاختصاص قبل إصدار القانون المؤمل سنه أو تعديل قانونها الحالي.

نطاق البحث:

وفي الحقيقية إن قصر نطاق البحث في هذه الدراسة على الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية من خلال طلب التفسير الذي يقدم استقلاً عن الدعوى الدستورية أي ما يسمى بطلب التفسير الأصلي أو المباشر، ذلك لأنه مما ينصرف إليه المعنى حال إطلاق مفهوم هذا الاختصاص، بالإضافة إلى ما يثيره من مشكلات في النظام القانوني العراقي.

عليه، سندرس هذا الموضوع في بحثين رئيسين . وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: اختصاص القضاء الدستوري بتفسير النصوص الدستورية في القانون المقارن.

المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في العراق بتفسير النصوص الدستورية

المبحث الأول

اختصاص القضاء الدستوري بتفسير النصوص الدستورية في القانون المقارن

يثور الخلاف في العديد من الدول حول الأساس القانوني لاختصاص المحاكم الدستورية فيها بالتفسير، فإذا كان القضاء الدستوري المصري والكويتي أصبح هو المختص إلا أن نطاق هذا الاختصاص ليس واحداً في كلا البلدين فبينما يقتصر في مصر على التفسير المباشر لنصوص التشريعات، وغير المباشر لنصوص الدستور، يختص الكويتي بالتفسير المباشر لنصوص الدستور، لذلك سندرس نطاق اختصاص المحاكم الدستورية في القانون المقارن والعراق، ونأخذ جمهورية مصر العربية والكويت كمثال على هذا الاختصاص بالنسبة للأولى وكالاتي:

المطلب الأول: نطاق اختصاص المحكمة الدستورية المصرية بتفسير نصوص الدستور.

المطلب الثاني: أساس الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الكويتية.

المطلب الأول

نطاق اختصاص المحكمة الدستورية المصرية بتفسير نصوص الدستور

"جرى المشرع الدستوري في مصر قبل صدور دستور سنة ١٩٢٣ على تحديد الجهة التي يلجأ إليها لتفسير النصوص الدستورية، ولما صدر هذا الدستور أغفل كلية موضوع التفسير، وجاء خلواً من النص على الجهة التي تختص بتفسير

نصوصه، وظل الأمر كذلك حتى أنشأ المشرع في جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ المحكمة العليا، وأعطاهم الحق في تفسير النصوص القانونية ضماناً لوحدة التطبيق القضائي، ثم صدر أخيراً القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا، وجعل لها الاختصاص بتفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية، والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية، وعلى ذلك فيمكن أن نميز بين أربعة مراحل مرت بها الأنظمة الدستورية لجمهورية مصر العربية: مرحلة ما قبل دستور سنة ١٩٢٣، والمرحلة التي تنحصر بين صدور هذا الدستور وإنشاء المحكمة العليا، والمرحلة التي تلت إنشاء المحكمة العليا، والمرحلة التي بدأت بصدر قانون المحكمة الدستورية العليا^(١).

وقد اخترنا أن نتطرق لدراستنا بالتعرف على أبعاد الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية العليا. ولن نتحقق بطبيعة الحال تلك المعرفة دون سبر أغوار هذه الأبعاد في ظل المحكمة العليا، لذلك، سنحصر دراستنا في المرحلتين الأخيرتين للاستفادة منها من خلال المقارنة بالتجربة العراقية وبيان أوجه الضعف والقصور وتجنبه من جهة، وبيان أوجه القوة والكمال لحث المشرع العراقي للاقتداء به إثراء لتجربتنا الفتية، من جهة أخرى.

أولاً: المحكمة العليا

أنشئت المحكمة العليا بالقرار بقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٦٩ الصادر استناداً لقانون التفويض رقم (١٥) لسنة ١٩٦٧^(٢)، واتسم البند (٢) من المادة

١- انظر في ذلك: الدكتور رمزي الشاعر النظرية العامة للقانون الدستوري - دار النهضة العربية القاهرة - القاهرة - الطبعة الخامسة - ٢٠٠٥ - ص ٤٣٠.

٢- كانت المادة الأولى من قانون التفويض رقم (١٥) لسنة ١٩٦٧ تقضي (بفوض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون خلال الظروف الاستثنائية القائمة في جميع الموضوعات التي تتصل بأمن الدولة وسلامتها وتعبئة كل إمكانياتها البشرية والمادية ودعم المجهود الحربي، والاقتصاد الوطني وبصفة عامة في كل ما يراه ضرورياً لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية)، والظروف الاستثنائية هي تلك الظروف التي سبقت حرب ١٩٦٧، ولاشك أن إنشاء المحكمة يجاوز إطار الموضوعات التي حددها قانون التفويض، علاوة على ذلك فإن القرار بقانون الخاص بإنشاء المحكمة والقرارات الأخرى التي واكبته كالقرار بقانون رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ في وقت كان مجلس الأمة قد حل بالقرار الجمهوري رقم (١٦٣٠) لسنة ١٩٧١ الصادر في ١٤/١١/١٩٦٨، ومنذ ذلك التاريخ يتعين أن ينتهي التفويض أصلاً ويزول بزواله ذلك السند التشريعي الذي قام عليه هذا القرار.

الرابعة من القرار بالقانون المذكور أعلاه بالعمومية، حيث لم يحدد النصوص العامة التي تدخل في الاختصاص التفسيري للمحكمة العليا.

وجعل المشرع لهذه المحكمة الاختصاص برقابة دستورية القوانين، وبتفسير النصوص القانونية. فنص في المادة الرابعة على أن (تختص المحكمة العليا بما يأتي: ١- الفصل دون غيرها في دستورية القوانين إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام إحدى المحاكم....، ٢- تفسير النصوص القانونية التي تستدعي ذلك بسبب طبيعتها أو أهميتها ضماناً لوحدة التطبيق القضائي وذلك بناءً على طلب وزير العدل، ويكون قرارها الصادر بالتفسير ملزماً....)

مما أثار التساؤل عن أحقية المحكمة - وفقاً لقانونها - بتفسير نصوص الدستور بطلبات أصلية.

إلا أن الإجابة لم تتأخر كثيراً، فقد طرحت هذه المشكلة بشكل عملي، عندما تقدم وزير العدل بطلب للمحكمة العليا لتفسير المادتين (٩٤ - ٩٦) من الدستور، فقبلت المحكمة العليا هذا الطلب ويدل سردها للوقائع إنها فسرت ف(٢) من المادة (٤) من القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٦٩ على أوسع معانيها، بحيث يندرج تحت اصطلاح القانون الذي تختص بتفسيره القواعد المطبقة كافة بدءاً من الدستور، مروراً بالتشريع البرلماني وانتهاءً باللوائح^(٣)، لذلك أخضعت المحكمة لاختصاصها التفسيري كافة القواعد القانونية، المطبقة أيّاً كان مصدرها، سواء أكانت نصوصاً دستورية أو تشريعية^(٤). وقد أعملت المحكمة هذا التفسير الواسع لمدلول النصوص القانونية، طيلة مدة وجودها والتي استمرت عشر سنوات من عام

٣- أنظر: الدكتور فتحي فكري - اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب لأصليها التفسير -

دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠١١ - ص ٣٤.

٤- أنظر في تأييد دور المحكمة العليا في تفسير الوثيقة الدستورية: الدكتور رمزي الشاعر - النظرية

العامة للقانون الدستوري - المصدر السابق - ص ٤٤٢.

١٩٦٩ - ١٩٧٩، وفي هذا الصدد، قبلت المحكمة العليا طلبات تفسير الوثيقة الدستورية.

وكان من الطلبات التي ثار جدل حولها، طلب وزير العدل للمحكمة بتفسير نصوص الدستور بخصوص ما يعرف بقضية كمال الدين حسين، حيث أرسل الأخير، وكان عضواً بمجلس الشعب برفقة لرئيس الجمهورية بمناسبة استعمال الأخير لرخصة تطبيق المادة (٧٤) من الدستور، وإصداره القرار بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧، وأعتبر مجلس الشعب أن عباراتها تشكل إخلالاً بواجبات العضوية، وقرر إسقاط عضويته، ولما حاول صاحب الشأن الترشيح للانتخابات التكميلية الناجمة عن خلو مقعده رفضت الإدارة طلبه، ورداً على لجوئه لمحكمة القضاء الإداري لإلغاء قرار رفض ترشيحه طلبت الحكومة، وقبل أن يصدر القضاء حكمه، تفسير المادة (٩٦) من الدستور والخاصة بإسقاط العضوية^(٥)، وأصدرت المحكمة العليا بشأنه قراراً تفسيرياً في ١٥ / ٣ / ١٩٧٧، خلصت فيه إلى عدم جواز ترشيح من أسقطت عضويته لفقدان الثقة والاعتبار في الفصل التشريعي نفسه^(٦).

ولقد نجم عن هذا الموقف نشوب صراع بين المحكمة العليا، والقضاء الإداري الذي كان ينظر النزاع حال طلب التفسير^(٧).

٥- طبقاً للمادة (٩٦) من الدستور (لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد شروط العضوية، أو صفة العامل، أو الفلاح التي انتخب على أساسها أو اخل بواجبات عضويته ...).

٦- بنت المحكمة رأيها على أن المادة (٩٦) من الدستور تفرق بين نوعين من إسقاط العضوية: الأول لفقد أحد شروط العضوية وفي هذه الحالة يجوز لذي الشأن حق استوفى ما افتقده من شروط أن يرشح نفسه ولو في ذات الفصل التشريعي الذي أسقطت عضويته فيه.

٧- أنظر: الدكتور رمزي الشاعر - النظرية العامة للقانون الدستوري - المصدر السابق - ص ٤٤٧؛ وأنظر: الدكتور فتحي فكري - اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير - المصدر السابق - ص ٣٤.

فقد اعتدت محكمة القضاء الإداري بقرار المحكمة العليا في التفسير الصادر للمادتين (٩٤ - ٩٦) من الدستور، وأصدرت حكمها في ١٩٧٧/٣/٢٩ برفض وقف تنفيذ القرار المطعون فيه الذي تقدم به كمال الدين حسين^(٨).

إلا أن الأخير طعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا التي قبلت الطعن شكلاً وفي موضوعه قضت بإلغاء حكم محكمة القضاء الإداري، ورفضت اختصاص المحكمة العليا بتفسير نصوص الدستور^(٩)،^(١٠)، وقد رفض بعض الفقه قضاء المحكمة الإدارية العليا، ويرى أن قرارها يتضمن تفسيراً غير سليم لقانون المحكمة العليا، فالقانون وفق وجهة نظره لم يقصر الأمر على تفسير التشريع البرلماني لوحده، وإنما استخدم اصطلاح (النصوص القانونية التي تستدعي ذلك

٨- محكمة القضاء الإداري - ١٩٧٧/٣/٢٩ - مشار إليه في حكم المحكمة الإدارية العليا ١٩٧٧/٤/٩ - مجموعة المبادئ في خمسة عشر عاماً (١٩٦٥-١٩٨٠) - ص ٢٨٣١.

٩- أنظر: حكم المحكمة الإدارية العليا - ١٩٧٧/٤/١٩ - مجموعة المبادئ القانونية في خمسة عشر عاماً - ١٩٦٥ - ١٩٨٠ - ص ٢١٩٩.

١٠- وأقامت وجهة نظرها على بناء ثلاثي الأبعاد :-

أ- النصوص المنظمة للمحكمة العليا :

بعد أن استعرضت المحكمة الإدارية العليا المادة (٤) من قانون المحكمة العليا والمادة (١٤) من قانون الإجراءات والرسوم أمام ذات المحكمة، خلصت إلى أنه: (يبين من استقراء هذه الأحكام أنها جاءت قاطعة العبارة في أن الاختصاص المخول للمحكمة العليا بتفسير النصوص القانونية تفسيراً ملزماً مقصوراً على النصوص القانونية الأدنى من الدستور، ولا يتعدها إلى الدستور ذاته ذلك أن مقتضى عبارة الفصل في دستورية القوانين أن هناك قانوناً تراقبه المحكمة، ودستوراً تراقب في ضوء أحكامه نصوص القانون كما أن تعبير (النصوص القانونية) الذي استخدمه القانون المذكور سلفاً في مجال تحديد اختصاص المحكمة العليا بإصدار التفسير الملزم لا يخرج عن تعبير القوانين التي خول المشرع أمر مراقبة دستوريته للمحكمة العليا، وبناء على هذا فإنه لا يسوغ الخلط بين (الدستور) و(القانون) في مفهوم قانون المحكمة العليا، وإلا لحق القول بأن تراقب هذه المحكمة الدستور نفسه مراقبتها للقانون وهو ما يباه المنطق القانوني.

ب- نصوص الدستور:

لم تتضمن نصوص الدستور ثمة تفويض للمحكمة العليا، أو أية سلطة في تفسير الدستور تفسيراً ملزماً يعبر عن إرادتها.

ت- عدم وجود وسيلة لمواجهة خروج المحكمة العليا عن نطاق الدستور:

فإن (سأخ) الالتزام بالتفسيرات التي تصدرها المحكمة العليا للقوانين باعتبار أن السلطة التشريعية هي التي فوضت المحكمة إجراء هذا التفسير، وإنه في مراقبة هذه السلطة لتفسيرات المحكمة العليا ما يرد هذه التفسيرات - إذا خرجت على نصوص القانون ومقاصده - إلى الصواب، إذا ساغ ذلك بالنسبة لنصوص القانون، فإنه لا يسوغ بالنسبة إلى الدستور الذي أصدرته جماهير الشعب، وتلك الجماهير (لا تملك الأداة التي ترد بها الحق إلى نصابه إذا خرجت المحكمة العليا في تفسيرها لنصوص الدستور على إرادة الشعب، ومن ثم فإن الحفاظ على الدستور وأحكامه مسؤولية كل سلطات الدولة ومؤسساتها = من دون أن يكون لأي منها منفردة الوصايا على الشعب في إصدار مثل هذه التفسيرات الملزمة باسمه). أنظر: الدكتور فتحي فكري - اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير - المصدر السابق - ص ٣٥ وما بعدها.

بسبب طبيعتها)، والذي يشمل كل قاعدة قانونية أياً كان مصدرها سواء كان التشريع العادي أو الوثيقة الدستورية، وعلى الرغم من أننا نؤيد اختصاص المحكمة العليا بتفسير نصوص الدستور في ظل قانون إنشائها، إلا أن التفسير يجب أن يقتصر على إيضاح الغموض، ولا يتضمن إضافة أحكام جديدة إلى النص، وهو ما لم يلتزم به قرار التفسير الذي صدر من المحكمة العليا، فلقد خرج هذا القرار على حدود التفسير المقررة، وأضاف عقوبة تبعية جديدة لا يحتملها النص، فإذا كانت المادة (٩٦) من الدستور تقرر إسقاط العضوية عن الشخص الذي يفقد الثقة والاعتبار، أو يخل بواجبات عضويته، فإن الدستور لم يتضمن عقوبات أو آثار تبعية توقع على عضو مجلس الشعب حتماً نتيجة لإسقاط عضويته، وعلى ذلك لا يسوغ القول بحرمان من أسقطت عنه العضوية من إعادة ترشيح نفسه لعضوية المجلس دون نص صريح في الدستور، وإلا القول بغير ذلك يتضمن ابتداءً لعقوبة تبعية لم ترد بنص دستوري، وخروجاً على النص الدستوري الذي يقضي بأنه لا عقوبة بغير نص^(١١).

وقد تكرر ذات المسلك من المحكمة العليا، حيث أصدرت قراراً تفسيراً آخر لنصوص دستورية أيضاً، وذلك استجابة لطلب تفسير تقدم به وزير العدل لتفسير نصوص الدستور، ففي أول أبريل ١٩٧٨ صدر عن المحكمة قرارها بتفسير المادة

١١ - ولقد أخذت محكمة القضاء الإداري بهذا الاتجاه في حكمها الذي طعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا - بخصوص قضية كمال الدين حسين - ولقد ورد في هذا الحكم " ومن حيث انه ما دام المشرع قد حصن أحكام المحكمة العليا وقراراتها وجعلها غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، لذلك لا تكون ثمة جهة قضائية تختص بالتعقيب على قضاء المحكمة العليا سواء أحكامها الصادرة في دعاوى الدستورية أو قرارات التفسير، أي المطالبة بعدم تطبيقها بدعوى أنها معيبة بعدم المشروعية. أنظر: الدكتور رمزي الشاعر - النظرية العامة للقانون الدستوري - المصدر السابق - ص ٤٤٨ - ٤٤٩.

(٦٦) من الدستور^(١٢)، لبيان المقصود بعبارة (حكم قضائي) الواردة بالنص حيث انتهت إلى أن الأمر الجنائي الذي يصدر من وكيل النائب العام يدخل في مفهوم عبارة (حكم قضائي) في مفهوم المادة (٦٦) من الدستور^(١٣)، مما يؤكد أن المحكمة العليا لم تفتتح بكل الأسانيد التي ساقتها المحكمة الإدارية العليا، وواصلت إجابة طلبات تفسير الدستور.

ونخلص من ذلك أن المحكمة العليا في جمهورية مصر العربية، كانت هي الجهة التي تختص وحدها بالتفسير الملزم لنصوص الوثيقة الدستورية، وإن كان ذلك لا ينفي اختصاص سائر المحاكم القضائية بتفسير القواعد الدستورية تفسيراً يقتصر إلزامه على النزاع موضوع الدعوى، دون أن تلتزم به بقية المحاكم في الدولة، ما دام لم يصدر تفسير من المحكمة العليا^(١٤).

ثانياً: المحكمة الدستورية العليا

صدر دستور سنة ١٩٧١ ونص على إنشاء المحكمة الدستورية العليا، كما نصت المادة (١٩٢) منه على أن "تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة في القانون الصادر بإنشائها، وذلك حتى يكتمل تشكيل المحكمة الدستورية العليا"، لذلك استمرت المحكمة العليا بممارسة اختصاصاتها حتى إنشاء المحكمة الدستورية العليا.

١٢- تنص المادة (٦٦) من الدستور: (العقوبة شخصية. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون).

١٣- أنظر: المحكمة العليا قرار تفسيري ١٩٧٨/٤/١- المجموعة الرسمية - الجزء الثاني (من نوفمبر ١٩٧٦ - تشكيل المحكمة الدستورية العليا) - ص ٣٣٤.

١٤- أنظر: الدكتور رمزي الشاعر - النظرية العامة للقانون الدستوري - المصدر السابق - ص ٤٥٢ - ٤٥٣.

وعند توجه المشرع لاتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء المحكمة الدستورية العليا، عاد النقاش حول موضوع منح القاضي الدستوري الاختصاص بتفسير الدستور إلى دائرة الضوء من جديد^(١٥).

وبالأخص بعد تقديم مشروع الحكومة الأول لقانون المحكمة الدستورية العليا، الذي أعدته عام ١٩٧٧. وأحالت إلى مجلس الشعب في ٢٢ من ديسمبر عام ١٩٧٨، ومنحت بموجبه للقاضي الدستوري حق تفسير نصوص الدستور تفسيراً ملزماً^(١٦).

وهذه الخطوة الأخيرة للحكومة، أثارت جدلاً واسعاً وتعددت الآراء حول مدى اختصاص المحكمة بتفسير النصوص الدستورية، فذهب البعض إلى الاعتراف لهذه المحكمة بالاختصاص بتفسير النصوص الدستورية، وآخر ذهب إلى أن ولاية المحكمة بالتفسير يقتصر على القوانين العادية والقرارات بقوانين من رئيس الجمهورية، ولا يمتد بأي حال من الأحوال إلى النصوص الدستورية، وشكلت هذه الجزئية الأخيرة محوراً تجمعت آراء العديد من الجهات للمطالبة بالعدول عنها بعدة دعاوى، مستندين في ذلك إلى الانتقادات التي صاحبت مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا^(١٧).

١٥ - أنظر: الدكتور فتحي فكري - القانون الدستوري - الكتاب الأول - المصدر السابق - ص ٣٩٣.

١٦ - اقتضت مطالبة الجمعية العمومية لمحكمة شمال وجنوب القاهرة على حذف اختصاصها بتفسير نصوص الدستور دون بيان الأسباب التي تركز عليها تلك المطالبة. انظر: مجلة المحاماة - ع (٢، ١) - السنة ٥٨ - ص ٢٠٦.

١٧ - أنظر بالتفصيل: الاعتراض على قانون المحكمة الدستورية العليا المقدم لمجلس الشعب في ٢٢ ديسمبر ١٩٧٨ - منشور بمجلة المحاماة - السنة الثامنة والخمسون - العددان الأول والثاني (١ و ٢) - ص ١٨٨ وما بعدها.

فالمؤيدون^(١٨) لاختصاص المحكمة بتفسير النصوص الدستورية، يرون^(١٩) أن النصوص أياً كان مصدرها، أو مكانتها تحتاج إلى تفسير وتوضيح لمعانيها، حتى الدينية تحتاج إلى ذلك فما بالنصوص الوضعية التي يضعها البشر، فمن المعلوم أن نصوص الدستور تأتي بأحكام عامة مجملة وتتضمن الأسس والمبادئ الرئيسة لنظام المجتمع والحكم فيه، وبالتالي فإنه مع مرور الزمن وتغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية لأي مجتمع يؤدي إلى بعد المعنى، وغموض القصد الذي كان يقصده المشرع الدستوري من نص معين وقت وضعه، ويحتاج الأمر إلى نفض الغبار، وإجلاء المعاني، وإزالة اللبس، وبيان المضمون، واسترجاع المقصد الحقيقي من النص واستدكار إرادته. فلا بد من أن تكون هناك جهة مختصة بتفسير الدستور، فمن غير المتصور أن يقوم الدستور بتفسير ذاته بذاته بحجة أنه لا توجد سلطة ولا جهة بدرجة الدستور وسموه لأن من شأن ذلك إحداث فجوة تشريعية دستورية عندما نتعرض لنص غامض في الدستور، ولا نجد مختصاً بإجلاء وتوضيح وتفسير هذا الغموض.

-
- ١٨- أنظر على سبيل المثال: الدكتور علي عبد العال سيد أحمد- دور القضاء في تفسير القاعدة الدستورية - دار المحمدية للطباعة - دونمكا نطبع - الطبعة الثالثة - ٢٠١٣- ص ٢٨٣؛ وأنظر: الدكتور مصطفى محمود عفيفي - رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية - طبعة أولى - ١٩٩٠ - مكتبة سعد رأفت - جامعة عين شمس - القاهرة - ص ٢٩٣؛ وأنظر: الدكتور رمزي الشاعر - النظرية العامة للقانون الدستوري - المصدر السابق - ص ٤٥٣؛ وأنظر: الدكتور فتحي فكري - القانون الدستوري - الكتاب الأول - المصدر السابق - ص ٤٠٦.
- ١٩- أنظر: الدكتور جورج شفيق ساري - اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير - دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الثالثة - ٢٠٠٥ - ص ١٧٠-١٧١.

والجانب المعارض^(٢٠) لاختصاص المحكمة بتفسير النصوص الدستورية يرى أن منح المحكمة الدستورية العليا اختصاص التفسير سيدفعها إلى تخليها عن مهمتها القضائية، ويقحمها في مجال الروابط والعلاقات وصور التأثير المتبادل التي يقيمها الدستور بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومن ثم تنور الخشية من أن تكتسب المحكمة طابعاً سياسياً لا يتفق مع مقصد الدستور من تحديدها بأنها قضائية مستقلة.

بعد ذلك صدر قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، ونصت المادة (٢٦) منه على أن "تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بالقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور، وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها".

يتبين من النص السابق أن المشرع استبعد اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الواردة في الوثيقة الدستورية تفسيراً ملزماً، واقتصر التفسير الملزم على القوانين الصادرة من السلطة التشريعية، أو القرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور^(٢١)، أي أن المحكمة الدستورية العليا قد أصبحت غير مختصة بتفسير نصوص الوثيقة الدستورية بصفة أصلية، وبذلك

٢٠- أنظر على سبيل المثال: الدكتور محمد عبد العال السناري - ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية (دراسة تحليلية ونقدية) - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٦ ص ٩٩.

٢١- أنظر: الدكتور رمزي طه الشاعر - النظام الدستوري المصري - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٠ ص ٣٤٣.

يكون قد استجاب لمعارضة اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير نصوص الدستور^(٢٢).

وفي أول اختبار للمحكمة الدستورية العليا فيما يتعلق بمدى اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية، رفضت المحكمة الاستجابة لطلب تفسير الدستور وجاء في قرارها " وحيث أن الطلب ينصب على تفسير نص المادة (٩٩) من الدستور الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١م. وحيث أن المادة (٢٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩م إذ نصت على أن " تتولى المحكمة الدستورية تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية القرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور..... فإن مؤدى ذلك أن ولاية المحكمة لا تمتد إلى تفسير نصوص الدستور.....وهو ما يتعين معه عدم قبول الطلب"^(٢٣).

ويلاحظ أنه لئن كان المشرع قد استبعد نصوص وثيقة دستور ١٩٧١ من اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير بصفة أصلية، إلا أن المحكمة يمكنها أن تعرض لتفسير هذه النصوص إذا ما أقيمت أمامها دعوى بعدم دستورية قانون معين - وطبقاً لمتطلبات فحص الدستورية - تقوم المحكمة بتفسير النص الدستوري، حتى تتحقق من مطابقة أو عدم مطابقة القانون المطعون بعدم دستوريته له. فالتفسير طبقاً لهذا الغرض تقوم به المحكمة في إطار وظيفتها الأصلية المتمثلة

٢٢- أنظر: الدكتور فتحي فكري- اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير - المصدر السابق-هامش (١) ص٤٧، وكذلك أنظر: الدكتور رمزي طه الشاعر - النظام الدستوري المصري-المصدر السابق - ص ٣٤٤.

٢٣- المحكمة الدستورية العليا قرار تفسيري في جلسة الأول من مارس سنة ١٩٨٠- بشأن طلب تفسير رقم (١) قضائية "تفسير"، المجموعة، الجزء الأول، ص ١٢٠ وما بعدها.

في دستورية القوانين المرفوع أمرها أمامها، بحيث إذا لم توجد مثل هذا الدعوى فإنه لا يجوز للمحكمة أن تتصدى لتفسير نصوص الدستور^(٢٤).

ويتبين أن الظروف التي أحاطت بالمحكمة العليا، والنظام القانوني الذي نقلت عنه هي التي شكلت - على الأرجح - البواعث الحقيقية وراء حجب اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور^(٢٥).

المطلب الثاني

أساس الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الكويتية

صدر دستور الكويت عام ١٩٦٢ ونص في المادة (١٧٣) منه على أن "يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحيتها والإجراءات التي تتبعها، ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح، وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن".

وجاء في المذكرة التفسيرية للدستور - والتي تتمتع لشبه إجماع فقهي بالإلزام يماثل النصوص الدستورية - شرحاً لهذا النص^(٢٦)، بينت فيه أن الدستور "أثر أن يعهد بمراقبة دستورية القوانين (واللوائح) إلى محكمة خاصة يراعى في تشكيلها

- ٢٤- أنظر: الدكتور رمزي الشاعر - النظام الدستوري المصري - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٠ - ص ٣٤٣.
- ٢٥- أنظر: الدكتور فتحي فكري - القانون الدستوري - الكتاب الأول - شركة ناس للطباعة - القاهرة - ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ طبعته مزيده منقحة - ص ٤٠٦.
- ٢٦- بالرغم من إجماع الفقه على إلزامية المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي لأنها نوقشت في الجمعية التأسيسية وخضعت للتصويت أسوة بمواد الدستور، كما رفعت إلى الأمير للتصويت عليها. إلا أن هناك من يرى بعدم إلزامية هذه المذكرة، ففي الجانب المؤيد للإلزاميتها. أنظر: الدكتور رمزي الشاعر - النظرية العامة للقانون الدستوري - المصدر السابق - ص ٤٦٧؛ أنظر: الدكتور علي عبد العال سيد أحمد - دور القضاء في تفسير القاعدة الدستورية - المصدر السابق - ص ٣٢٧. وفي الجانب المعارض للإلزاميتها. أنظر: الدكتور علي الباز - الدستور الكويتي ومذكرته التفسيرية - بحث منشور بمجلة الحقوق جامعة الكويت - السنة العاشرة - الجزء الأول - العدد الثالث - ص ١٩؛ وأنظر: الدكتور محمد باهي أبو يونس - الاختصاص أصلاً للمحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية في النظام الدستوري الكويتي - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ٢٠٠٨ - ص ٣٣.

وإجراءاتها طبيعة هذه المهمة الكبيرة، بدلاً من أن يترك ذلك لاجتهاد كل محكمة على حدة مما قد تتعرض معه الآراء في تفسير النصوص الدستورية، أو يعرض القوانين (واللوائح) للشجب من دون دراسة لمختلف وجهات النظر والاعتبارات...".

وحينما صدر قانون المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ نصت المادة الأولى منه على أن (تتشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين، والمراسيم، بالقوانين واللوائح، وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصفة عضويتهم).

ولبيان أساس الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية - واستناداً إلى المادة (١٧٣) من الدستور الكويتي وشرح المذكرة التفسيرية وقانون المحكمة - هناك رأيان في هذا المجال^(٢٧)، الأول ذهب إلى أن اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير أحكام الدستور يستند إلى نصوص الدستور الكويتي التي أسندت هذه الاختصاص إلى المحكمة الدستورية وحدها، وقد تبنت هذا الرأي المحكمة الدستورية في بعض أحكامها، ودافعت عنه، أما الرأي الثاني، فذهب إلى أن اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير نصوص الدستور، إنما يجد مصدره في قانون إنشاء المحكمة الدستورية وحده دون نصوص الدستور، ونخصص لعرض كل من هذين الرأيين بنداً خاصاً.

٢٧- أنظر: الدكتور فتحي فكري- اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير - المصدر السابق ص ٥٥؛ وأنظر: الدكتور عادل الطبطبائي المحكمة الدستورية الكويتية تكوينها، اختصاصاتها، إجراءاتها (دراسة مقارنة) - ط ١ - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت - ٢٠٠٥. - ص ٩٦.

أولاً: الأساس الدستوري للاختصاص التفسيري

يتضح من نص المادة (١٧٣) من الدستور الكويتي أن الدستور لم يمنح المحكمة الدستورية - صراحة - الاختصاص بتفسير أحكام الدستور، وإنما ورد هذا الحكم لأول مرة في المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية، رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣^(٢٨)، ومع ذلك فقد اتجهت المحكمة الدستورية الكويتية - وذلك في قرارات تفسيريين - إلى التوسع في تفسير المادة (١٧٣) من الدستور لتسند اختصاصها بتفسير أحكام الدستور إلى هذه المادة بدلاً من المادة الأولى من قانون إنشائها.

وكان القرار التفسيري الأول^(٢٩) بمناسبة إصدار المحكمة الدستورية لقرارها التفسيري رقم ١٩٨٥/١ بشأن المادة (٦٥ و ١٠٩) من الدستور، والذي قررت بموجبه عدم إسقاط مشروعات القوانين الحكومية من جدول أعمال مجلس الأمة عند انتهاء الفصل التشريعي، وبقائها على رأس جدول أعمال المجلس الجديد. إذ عقب صدور هذا القرار من المحكمة الدستورية تقدم بعض أعضاء المجلس الدستوري باقتراح يهدف إلى تعديل المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية، بإلغاء اختصاصها بتفسير نصوص الدستور ويقصره على رقابة دستورية القوانين واللوائح، وتقدم آخرون باقتراح بقانون (تفسير تشريعي) طلباً لتفسير المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية ذاته، على نحو يجعل اختصاصها التفسيري للدستور، مقصوراً على ما يكون بمناسبة الفصل في منازعة منظورة أمامها من المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين، أو اللوائح، أو أحد الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء

٢٨- أنظر: الدكتور رمزي الشاعر - النظرية العامة للقانون الدستوري - المصدر السابق - ص ٤٧٤؛

وأنظر: الدكتور عادل الطبطبائي - المحكمة الدستورية الكويتية - المصدر السابق - ص ٩٧.

٢٩- استعانت المحكمة الدستورية بهذه الحجة أول مرة في قرارها التفسيري الصادر في ٢٩ يونيو ١٩٨٥

الطلب رقم (١) لسنة ١٩٨٥ تفسير - مجموعة أحكام وقرارات المحكمة الدستورية - ٢٠٠٣ - المجلد الأول - ص ٣٢٣.

مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ولا تختص بتفسير النصوص الدستورية أصلياً^(٣٠).

وفي قرار تفسيري آخر للمحكمة الدستورية، أكدت رأيها السابق وتمسكت بتأصيلها السابق لاختصاصها بالتفسير، وذلك حينما طلبت الحكومة منها تفسير المادة (١٧٣) من الدستور^(٣١).

وخلصت المحكمة الدستورية في قرارها^(٣٢) فيما انتهت إليه من أن اختصاصها بتفسير نصوص الدستور، يجد سنده في الدستور ذاته. استناداً للمادة (١٧٣) من الدستور التي تخول القاضي الدستوري الحق في تفسير الدستور بطلب أصلي، وسأقت العديد من الحجج في إسناد قرارها، واستندت في تأصيل قرارها إلى عدة حجج من أخصها اثنان: المذكرة التفسيرية للدستور، استغراق اصطلاح المنازعات الدستورية المختصة بها أساساً لطلبات التفسير^(٣٣).

يتضح مما سبق، أن المحكمة الدستورية قررت (ولاية المحكمة بتفسير النصوص الدستورية استقلاً أو تبعاً تكون نابعة من الدستور لا مقررة من المشرع

٣٠- أنظر: الدكتور عادل الطبطبائي - المحكمة الدستورية الكويتية - المصدر السابق - ص ٩٧. وأنظر: الدكتور محمد باهي أبو يونس - الاختصاص الأصلي للمحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية في النظام الدستوري الكويتي - المصدر السابق - ص ٢٦.

٣١- أنظر: الدكتور محمد باهي أبو يونس - الاختصاص الأصلي للمحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية في النظام الدستوري الكويتي - المصدر السابق - ص ١٥.

٣٢- أنظر: قرار المحكمة الدستورية الكويتية - ١٤ يونيو ١٩٨٦ - الطلب رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ تفسير - مجموعة أحكام المحكمة الدستورية - ٢٠٠٣ - المجلد الأول - ص ٣٧١.

٣٣- وفي تفصيل ذلك أنظر: الدكتور فتحي فكري - اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير - المصدر السابق - ص ٥٧ وما بعدها؛ وأنظر: الدكتور محمد باهي أبو يونس - الاختصاص الأصلي للمحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية في النظام الدستوري الكويتي - المصدر السابق - ص ١٥.

العادي، بما يترتب عليه لزوماً عدم المساس بهذا الاختصاص إلا بنص يعدل المادة (١٧٣) من الدستور ولا يتأتى ذلك بتشريع عادي يقرره^(٣٤).

في حين أن هناك من يعتقد أن المادة (١٧٣) من الدستور لم تفعل أكثر من تحديد بيان نظر الطعون بدستورية القوانين واللوائح من قبل جهة قضائية، ومن له حق الطعن أمامها وأثر تقرير مخالفة نص في قانون أو لائحة لمواد الوثيقة الدستورية^(٣٥).

لكل ما تقدم، يتفق الباحث مع من يرى أن الدستور لم يمنح المحكمة الدستورية الاختصاص بتفسير الدستور، ونرى خلاف ما ذهب إليه المحكمة الدستورية بتأصيل اختصاصها بالتفسير للدستور، رغم إسهابها في شرح الأسانيد التي ارتكزت عليها للقول بذلك^(٣٦).

ثانياً: قانون إنشاء المحكمة الدستورية هو الأساس القانوني لاختصاصها بتفسير نصوص الدستور.

-
- ٣٤ - المحكمة الدستورية (تفسير) - ١٩٨٦/٦/٣ - مجلة القضاء والقانون التي تصدر عن المكتب الفني بمحاكمة الاستئناف العليا بالكويت - السنة (١٢) - العدد (١) - ص ١٨.
- ٣٥ - أنظر: الدكتور فتحي فكري - اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير - المصدر السابق - ص ٦٦.
- ٣٦ - أنظر: الدكتور فتحي فكري - اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير - المصدر السابق - ص ٦٠ وما بعدها؛ وأنظر: الدكتور محمد باهي أبو يونس - المحكمة الدستورية الكويتية - المصدر السابق - ص ٩٧؛ وأنظر: الدكتور محمد باهي أبو يونس - الاختصاص الأصلي للمحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية في النظام الدستوري الكويتي - المصدر السابق - ص ٣٠ وما بعدها.

يتضح من الدراسة السابقة أن المحكمة الدستورية أسندت اختصاصها بتفسير أحكام الدستور إلى المادة (١٧٣) من الدستور بدلاً من المادة الأولى من قانون إنشائها.

فيما يعتقد البعض أن ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية فيما يتعلق بتأصيل اختصاصها، محل نظر، لأن اختصاصها بتفسير نصوص الدستور يجد سنده في قانون إنشائها وحده دون نصوص الدستور، لأنه لا يجوز للمحكمة الدستورية أن تنسب لنفسها اختصاصاً لم ينص عليه الدستور؛ ذلك لأن السلطة التأسيسية لم تفوض عبر الدستور، سواء المحكمة الدستورية أو غيرها من السلطات في تفسير نصوص الدستور تفسيراً ملزماً يعبر عن إرادتها^(٣٧).

ويتضح مما سبق خطورة الاتجاه الذي سارت فيه المحكمة الدستورية الكويتية، إذ أسندت لنفسها اختصاصاً لم يمنحها الدستور إياه، وبذلك تكون قد أحلت نفسها محل المشرع الدستوريين خطورة، بتعديل حكم المادة (١٧٣) من الدستور دون إتباع للطريق المرسوم بالدستور بتعديل أحكامه، وذلك كله تحت ستار التفسير^(٣٨).

وآخر مؤيد لتأصيل اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية يعود إلى قانون إنشائها، ويقول: انه على الرغم من سكوت الدستور عن ذكر اختصاص المحكمة الدستوري بالتفسير، إلا أن ذلك لا يمكن اعتباره حظراً، إنما جرياً على الأصل، المسكوت عنه يعد مباحاً. للمشرع إن شاء منحه، وإن شاء

٣٧- لمزيد من التفصيل أنظر: الدكتور عادل الطبطبائي - المحكمة الدستورية الكويتية - المصدر السابق - ص ١٠٤؛ وكذلك أنظر: الدكتور عادل الطبطبائي - الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية (دراسة مقارنة) - ط ١ - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت - ٢٠٠٠ - ص ٣٤٥ وما بعدها.

٣٨- لمزيد من التفصيل أنظر: الدكتور عادل الطبطبائي - المحكمة الدستورية الكويتية - المصدر السابق - ص ١٠٨؛ وكذلك أنظر: الدكتور عادل الطبطبائي - الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية (دراسة مقارنة) - ط ١ - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت - ٢٠٠٠ - ص ٣٤٥ وما بعدها.

منعه. فإن رغب بالمنح لا يمكن أن ينعت ذلك خروجاً على الدستور، لذلك يرى أن المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية، هي التي أسست لاختصاصها التفسيري^(٣٩).

وأخيراً، يرى بعض الفقه^(٤٠) أن اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير أحكام الدستور لا يجد سنده في نصوص الدستور، وإنما في قانون إنشاء المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، مما يعني حق مجلس الأمة دستورياً بتعديله وإلغاء اختصاص المحكمة الدستورية الواردة في المادة الأولى منه بتفسير أحكام الدستور. والقول بغير ذلك يعني تجريد السلطة التشريعية من اختصاص دستوري أصيل وصريح لها بالتشريع، سواء كان تشريعاً مبتدأً أو تعديلاً أو إلغاء تشريع قائم.

ويستشهد الرأي السابق بقرار للمحكمة الدستورية أصدرته مؤخراً بشأن مصدر اختصاصها بتفسير نصوص الدستور، ويرى أنه تبنى الحكم الصحيح في هذه المسألة، بتأصيله الاختصاص التفسيري للمحكمة للمادة الأولى من قانون إنشائها، وليس المادة (١٧٣) من الدستور؛ إذ جاء في حكمها (وحيث إن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية اختصاصها دون غيرها، بموجب المادة الأولى منه، بتفسير النصوص الدستورية وأبانت المادة (١) من لائحة المحكمة الدستورية وسيلة انتهاض اختصاصها في هذا الشأن، وذلك بطلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء، واشترطت أن يتضمن الطلب بياناً للنص الدستوري المراد

٣٩- أنظر: الدكتور محمد باهي أبو يونس - الاختصاص الأصلي للمحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية في النظام الدستوري الكويتي - المصدر السابق - ص ٥٣، و ص ٥٨.

٤٠- أنظر: طلب التفسير رقم ٢٠٠٤/٣ جلسة ٢٠٠٥/٤/١١ - الجريدة الرسمية - الكويت اليوم - ع ٧١٢ - ص ٥١ - الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤. والواضح أن المحكمة قي قرارها الجديد هذا قد وجدت اختصاصها بتفسير نصوص الدستور، إلى قانون إنشائها وحدة دون إشارة إلى المادة (١٧٣) من الدستور، وهو الاتجاه السليم والصحيح، والذي نأمل أن تستمر المحكمة بتبنيه. أنظر: الدكتور عادل الطبطبائي - المحكمة الدستورية الكويتية - المصدر السابق - ص ١١٠.

تفسيره، والمبررات التي تستدعي التفسير، كما تطلبت المادة (٢) من ذات اللائحة إجراء قيد الطلب يوم تقديمه إلى إدارة كتاب المحكمة في السجل المعد لذلك، والقيام بعرضه على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الاجتماع لنظره ومكانة، وإخطار الجهة طالبة التفسير بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع المقرر بأسبوع على الأقل).

المبحث الثاني

اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في العراق

بتفسير النصوص الدستورية

أما في العراق فالأمر معكوس مقارنة بالكويت ومصر، فقد نص دستور سنة ٢٠٠٥ على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير النصوص الدستورية، في حين أن قانون المحكمة الذي صدر استناداً إلى قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، وبقي سار المفعول لعدم إلغائه، لم ينص على هذا الاختصاص، ولم يتم تعديله استناداً إلى النص الدستوري الجديد لسنة ٢٠٠٥، ومع ذلك مارست المحكمة الاتحادية اختصاص تفسير الدستور استناداً إلى المادة (٩٣/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

وقد رفضت المحكمة الاتحادية العليا تفسير نصوص القوانين، بخلاف المحكمة الدستورية العليا المصرية التي جعلت من تفسير القوانين اختصاصها دون تفسير نصوص الدستور.

وقد قدمت طلبات عديدة للمحكمة الاتحادية العليا لتفسير الدستور ولتفسير القوانين، لذلك فإن الأمر يستلزم منا أن نبين مدى اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير أحكام الدستور، وأحكام القوانين العادية، وفي ضوء تطبيقات المحكمة لهذا الاختصاص، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

المطلب الأول: مدى اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير نصوص الدستور.

المطلب الثاني: مدى اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير نصوص القوانين العادية.

المطلب الأول

مدى اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير نصوص الدستور

مارست المحكمة الاتحادية العليا اختصاص التفسير استناداً إلى النص الدستوري دون تعديل قانونها أو تشريع قانون جديد وفقاً لنص دستور سنة ٢٠٠٥، مما أثار خلافاً وجدلاً واسعاً بين المختصين بالقانون والفقهاء بين مؤيد ومعارض لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص، وازداد الأمر تعقيداً خصوصاً بعد القرار التفسيري رقم ٢٥/اتحادية/٢٠١٠ بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٠ الخاص بتفسير نص المادة (٧٦) من الدستور الخاصة بالكتلة النيابية الأكثر عدداً التي لها حق تشكيل الحكومة، وهي الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة واحدة دخلت الانتخابات باسم ورقم معينين، وحازت على العدد الأكثر من المقاعد، أو الكتلة التي تجمعت من قائمتين أو أكثر، ثم تكتلت بكتلة واحدة ذات كيان واحد أيهما الأكثر عدداً.

وكان ذلك حينما طلبت منها الحكومة تفسير المادة (٧٦) من الدستور بمناسبة تشكيل الحكومة بعد الانتخابات التشريعية في العراق سنة ٢٠١٠ لبيان من له حق تشكيل الحكومة، هل الكتلة الفائزة بأعلى عدد من الأصوات في الانتخابات أم الكتلة البرلمانية الأكبر التي تتشكل بعد الفوز في الانتخابات، فكان تفسير المحكمة لصالح الرأي الثاني.

فقد جاء بقرار المحكمة التفسيري رقم ٢٥/اتحادية/٢٠١٠ بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٠ ".... أن تعبير "الكتلة النيابية الأكثر عدداً" يعني: أما الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة، دخلت الانتخابات باسم ورقم

معينين وحازت على العدد الأكثر من المقاعد، أو الكتلة التي تجمعت من قائمتين أو أكثر من القوائم الانتخابية التي دخلت الانتخابات بأسماء وأرقام مختلفة، ثم تكتلت في كتلة واحدة ذات كيان واحد في مجلس النواب، أيهما أكثر عدداً، فيتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة النيابية التي أصبحت مقاعدها النيابية في الجلسة الأولى لمجلس النواب أكثر عدداً من الكتلة أو الكتل الأخرى بتشكيل مجلس الوزراء، استناداً إلى أحكام المادة (٧٦) من الدستور^(٤١).

وقد تكررت نفس المشكلة في انتخابات ٢٠١٤ وقدم رئيس الجمهورية طلباً للمحكمة الاتحادية لبيان الكتلة الأكبر، إلا أن المحكمة أكدت القرار التفسيري السابق، وأضافته يعتبر نافذاً وملزماً للسلطات كافة بما فيها السلطة القضائية الاتحادية استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور^(٤٢).

وقد رفضت الكتلة الفائزة بأعلى الأصوات في الانتخابات تفسير المحكمة رقم ٢٥/اتحادية/٢٠١٠ السابق ذكره، وتقدم نائب رئيس الجمهورية - وهو من الكتلة الفائزة بأعلى الأصوات - بطلب إلى مجلس القضاء الأعلى لبيان الأساس القانوني لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالتفسير، وقد أحال السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى الطلب إلى المحكمة الاتحادية العليا لأنها صاحبة الاختصاص بالإجابة.

وأجابتنا الأخيرة بقرارها التفسيري المرقم ٣٧ لسنة ٢٠١٠ والذي جاء فيه ".....".

٤١ - أنظر: تفصيل القرار منشور في أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام ٢٠١٠ - المجلد الثالث تموز ٢٠١١ - إصدار جمعية القضاء العراقي - دون ذكر مكان النشر - ص ١٦-١٧-أو يمكن الاطلاع على القرار من خلال الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا.

٤٢ - أنظر: كتاب المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٤٥/ت.ق/٢٠١٤ في ١١/٨/٢٠١٤ والمرسل إلى مكتب رئيس الجمهورية للاطلاع على الكتاب أنظر: الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا المذكور سابقاً.

- ثالثاً: ذكرت المادة (٤) من قانون المحكمة المهام التي نيّطت بها.
- رابعاً: صدر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وأصبح نافذاً في ٢٨/١٢/٢٠٠٥ وقد ذكر اختصاصت المحكمة الاتحادية العليا في المادة (٩٣) وغيرها من مواده ومنها "تفسير نصوص الدستور" و"المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب".
- خامساً: وجدت المحكمة الاتحادية العليا المشكلة بالقانون (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ أن المهام المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور، هي التي تختص بممارستها، لأن تعبير (المهام) الوارد في المادة (١) من قانونها جاء بشكل مطلق، ولم تحدد هذه المهام بما ذكر في المادة (٤) من قانونها، ولو أراد المشرع أن يحصر هذه المهام لقال تمارس مهامها المنصوص عليها في هذا القانون، وبناء عليه فإن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا يشمل ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في قانونها، وأية مهام أخرى تنص القوانين على اختصاصها، وفي مقدمة هذه القوانين دستور جمهورية العراق الذي يعد القانون الأسمى والأعلى، وتلتزم المحكمة الاتحادية العليا وغيرها من مؤسسات الدولة بتطبيق أحكامه وعدم تجاوزها استناداً لأحكام المادة (١٣) منه، ما دام قانونها نافذاً بموجب أحكام المادة (١٣٠) من الدستور. وإن عدم صدور قانون جديد للمحكمة لا يعني عدم ممارسة مهامها التي نص عليها القانون والدستور، وهذا ما سار العمل عليه بالنسبة لشئون الدولة الأخرى، فقد تم الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وانتخابه وسمي راتبه ورواتب رئيس وأعضاء مجلس الوزراء على الرغم من عدم صدور قوانين تنظم ذلك على وفق ما تنص عليه أحكام المواد (٦٩) و(٧٤) و(٨٢) من الدستور، وغير ذلك من الشئون التي تطلب الدستور صدور قوانين جديدة بها. فمؤسسات الدولة تبقى قائمة وتمارس مهامها المنصوص عليها في قوانينها، وفي الدستور،

أو في القوانين حتى تلغى قوانينها، أو تعدل استناداً إلى أحكام المادة (١٣٠) من الدستور، وذلك تأميناً لسير العمل في هذه المؤسسات واستقرار شئون الدولة ومصالح شعبها.

وهذا ما استقر العمل عليه منذ نفاذ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. أما القول بخلاف ذلك وبعد قيام المحكمة الاتحادية العليا المشكلة بموجب القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بمهامها المنصوص عليها في قانونها، وفي الدستور، وفي القوانين الأخرى، فيعني عدم التصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب، وعدم انعقاد المجلس النيابي، وعدم تشكيل الحكومة وغير ذلك من الشؤون الدستورية، وهذا لا ينسجم مع روح ومرامي الدستور ومصلحة الدولة.^(٤٣)

ولقد أثارت ممارسة المحكمة الاتحادية العليا لاختصاص التفسير جدلاً واسعاً ليس على المستوى السياسي فحسب، بل بين المهتمين بالشأن القانوني بين مؤيد ورافض لهذا الاختصاص لذلك، سنتطرق إلى آراء المؤيدين والمعارضين من الجانبين.

فيرى جانب من الفقه مؤيداً لاختصاص المحكمة التفسيرية، أن من حق المحكمة الاتحادية العليا تفسير نصوص دستورية استناداً للمادة (٩٣/ ثانياً) من دستور سنة ٢٠٠٥، لأنها تشكلت بموجب الأمر (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ تشكيلاً صحيحاً، ولا يزال قانون المحكمة ساري المفعول تطبيقاً للمادة (١٣٠) من دستور

٤٣- أنظر: القرار التفسيري المرقم ٣٧ لسنة ٢٠١٠ - للاطلاع على القرار أنظر: الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا المذكور سابقاً.

للمحكمة بقانونها، أو أي قانون آخر سابق أو لاحق لنفاذ الدستور، مثلما فعل المشرع الدستوري الألماني، حتى يمكن استيعاب الاختصاصات المنصوص عليها في تلك القوانين قبل نفاذ الدستور أو بعده، لان المستقبل قد يوجد اختصاصاً جديداً للمحكمة لم يتنبأ به الدستور أو قانونها، وبخاصة أن هناك العديد من الاختصاصات التي كان من المفترض أن توكل للمحكمة، مثل النظر بانتهاكات حقوق الإنسان الواردة في الدستور حتى تكون المحكمة الاتحادية بمثابة ضمانة لتطبيق نصوص الدستور الخاصة بحقوق الإنسان أسوة بالمشرع الدستوري الألماني، وما اتجه إليه دستور جنوب أفريقيا الذي بين أن اختصاص المحكمة الدستورية ينصب على أية قضية تتضمن مسألة دستورية، أي: أن اختصاصاتها وردت في سياق الإطلاق بعد أن عدد الدستور أنواع من اختصاصاتها في سياق مثل.

وهناك من يرى عكس هذا الرأي ويشدد على أن صدور قانون إدارة الدولة (الدستور الانتقالي) في ٢٠٠٤/٣/٨ الذي قرر تشكيل المحكمة الاتحادية العليا، وحدد مهامها في المادة (٤٤) في الدعاوى بين الحكومة العراقية الانتقالية، وحكومات الإقليم، والمحافظات، والبلديات والنظر في دستورية القوانين ولم يكن من بينها تفسير الدستور وأحكامه وسار على خطاه قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ الذي أصدرته الحكومة المؤقتة، حيث لم ترد الإشارة في أحكامه إلى اختصاص التفسير، واستمر المنع لاختصاص التفسير لغاية صدور الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ حيث جعل التفسير من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للمادة (٩٣) منه، على أن ينظم ذلك بقانون، ولكون الأخير لم يصدر لحد الآن، فليس للمحكمة ممارسة اختصاصها بالتفسير^(٤٧).

٤٧- أنظر: رفاء طارق حرب - اختصاص القضاء الدستوري بالتفسير (دراسة مقارنة) - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة النهرين - العراق - بغداد - ٢٠٠٨ - ص ٣٨٤-٣٨٥، ص ٤٣٤.

المطلب الثاني

مدى اختصاص المحكمة الاتحادية العليا

بتفسير نصوص القوانين العادية

لم تظهر في الأفق أي مشكلة حول موضوع تفسير النصوص القانونية إبان فترة عمل المحكمة الاتحادية العليا في ظل قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، لأن الأخير لم يمنحها هذا الاختصاص، إلا أن منح الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ اختصاص تفسير نصوصه للمحكمة الاتحادية أثار التساؤل عن دور المحكمة في تفسير القانون العادي.

فهناك من يرى^(٤٨) أنه على الرغم من عدم نص دستور سنة ٢٠٠٥ بشكل صريح على منح المحكمة الاتحادية العليا حق تفسير القوانين، إلا أن هذا الحق ثابت للمحكمة لأسباب عديدة منها: **أولاً:** إن من يملك الأعلى يملك الأدنى فإذا كانت صلاحية تفسير الدستور ثابتة للمحكمة الاتحادية العليا فإن من باب أولى أن تمنح صلاحية تفسير القوانين العادية للمحكمة المذكورة أيضاً، وهي في مرتبة أدنى من القواعد الدستورية. **ثانياً:** إن شكل الدولة الفيدرالي يدعم التوجه المذكور لضمان وحدة التفسيرات في الدولة الفيدرالية وعلى وجه التحديد في القوانين ذات الأهمية الظاهرة والتي تنظم طريقة ممارسة الفيدرالية. **ثالثاً:** أنه سيوفر ميزة أخرى ملخصها ضمان تفسير القانون العادي بحيث نتجنب ظهور تفسيرات غير دستورية للقاعدة القانونية العادية من جانب هيئات تنفيذية، ويجري تطبيقها على أرض الواقع، مما

٤٨ - أنظر: الدكتور حيدر أدهم عبد الهادي - قراءات في الرقابة على دستورية تفسير القوانين - بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين - المجلد ١٨ - العدد ١٠ - كانون الثاني - ٢٠٠٧ - ص ٣ وما بعدها.

قد تترتب عليه آثار سلبية غير مقبولة، فنحن هنا مع تثبيت الاختصاص للمحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور والقانون العادي.

وهناك من يرى خلاف الرأي السابق، ويقول أن تفسير القانون يعود - بحسب الأصل - لمجلس شورى الدولة أي للقضاء الإداري عن طريق الطلب المباشر، إلا أنه يرى إمكان تفسير القانون من قبل المحكمة الدستورية، ولكن بطريقة غير مباشرة، وذلك بمناسبة ممارستها لبقية اختصاصاتها^(٤٩).

إلا أن رأي المحكمة جاء على خلاف ذلك، برفض نظر تفسير القوانين في العديد من قراراتها فبالرجوع إلى تطبيقات المحكمة يرى الباحث أنها استبعدت النظر في تفسير القوانين العادية صراحة^(٥٠).

٤٩- أنظر: علي هادي عطية الهلالي - النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا - المصدر السابق - ص ٢٠٩.

٥٠- غير أن هناك حالة فريدة للمحكمة خالفت هذه القاعدة وتصدت لتفسير قانون وذلك في قرارها المرقم ٦٧/ت/٢٠٠٦ الصادر في ٢٠٠٦/٥/٣، عندما عرض مجلس القضاء الأعلى نص الفقرة (سادساً) من المادة (١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٧ على المحكمة للتفسير وتصدت المحكمة الاتحادية العليا بناءً على هذا الطلب لتفسيره وجاء في القرار ما يأتي "إن نص الفقرة المذكورة ينصرف إلى حالات الإحالة على التقاعد في غير حالتها إكمال السن القانونية للإحالة على التقاعد وعدم الصلاحية للخدمة المؤيدة بتقرير اللجنة الطبية المختصة لأن هاتين الحالتين لا يستوجبان اتخاذ الإجراءات التي تم بموجبها تعيين الموظف حيث أن إكمال السن القانونية المحددة للتقاعد وعدم صلاحية الموظف للخدمة المؤيدة بتقرير اللجنة الطبية المختصة من الحالات التي تلتزم بإحالة الموظف على التقاعد بحكم القانون، وبخلافه يستلزم الأمر اتخاذ إجراءات طويلة ومعقدة وبالتالي فإن نص الفقرة (سادساً) من المادة الأولى من قانون التقاعد الموحد لا تنصرف إلى هاتين الحالتين، وتبقى صلاحية الإحالة على التقاعد بموجبها للوزير المختص وليس الجهة غير المرتبطة بوزارة واتخذ القرار بالاتفاق". وفقاً للقرار السابق نرى أن المحكمة الاتحادية قد تجاوزت صلاحيتها كون القانون الذي يحكمها لم يتضمن اختصاص تفسير نصوص القانون، كما لم يدرج في ضمن اختصاصاتها الواردة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

وبناءً على ذلك يحق لنا التساؤل عن الأساس القانوني الذي استندت إليه؟ وفي الوقت الذي يفترض أن يصبح تفسير المحكمة الاتحادية مبدأ مهماً من المبادئ الدستورية ويستقر العمل عليه ويطبق على الحالات المماثلة، لذلك لا يُقبل من المحكمة الاتحادية العليا تنذيتها الواضح في قبول تفسير نص قانون حيناً، وعدم قبوله حيناً آخر، بحجة عدم اختصاصها بمختصة بتفسير نصوص الدستور فقط.

وحرصت المحكمة على تأكيد هذا المعنى عند تصديها لطلبات التفسير المعروضة عليها، إذ جاء في أحد قراراتها "إن المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، قد حددتا اختصاصات المحكمة الاتحادية، وليس من بين هذه الاختصاصات تفسير مواد النظام الداخلي للمجلس الوطني المؤقت، حيث إن المادة (٩٣) من الدستور قد حددت اختصاصات المحكمة في مجال التفسير بتفسير نصوص الدستور حصراً، لذا يكون طلب مجلس النواب بتفسير المادة (٢٢) من النظام الداخلي للمجلس الوطني المؤقت خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا"^(٥١).

وجاء في قرار آخر للمحكمة الاتحادية العليا أن "المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، قد حددتا اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، وليس من بين هذه الاختصاصات تفسير مواد النظام الداخلي لمجلس النواب، حيث إن ذلك يدخل ضمن اختصاص مجلس شورى الدولة بموجب المادة (٦) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، لذا يكون طلب هيئة رئاسة مجلس النواب خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا"^(٥٢).

٥١- أنظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا - رقم ١٨/اتحادية/٢٠٠٧ في ١١/٩/٢٠٠٧ - للاطلاع على القرار أنظر: الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا المذكور سابقاً.
٥٢- أنظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٥/اتحادية/٢٠٠٧ في ١٦/٧/٢٠٠٧ - للاطلاع على القرار أنظر: الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا المذكور سابقاً.

وجاء في قرار ثالث "ليس من بين اختصاصات المحكمة بيان الرأي في تفسير القانون، وإنما يدخل ذلك في اختصاص مجلس شوري الدولة"^(٥٣).

بل إن المحكمة الاتحادية العليا رفضت تفسير قراراتها، وكان ذلك بمناسبة طلب قدم لها من الأمانة العامة لمجلس الوزراء/الدائرة القانونية تطلب فيه من المحكمة تفسيراً لقرارها المرقم (١٦/اتحادية/٢٠٠٧) في ١١/٩/٢٠٠٧ والذي جاء فيه "...وجدت المحكمة أن ليس هناك ما يشير إلى أن تعيين وفصل الأجهزة الأمنية يقع تحت صلاحية السلطات الاتحادية، وبما أن المادة (١١٥) من الدستور شرحت أن كل ما هو غير مذكور حصراً ضمن صلاحيات السلطات الاتحادية، تقع ضمن صلاحيات سلطات الإقليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم، عليه فإن تعيين وفصل الأجهزة الأمنية ستكون ضمن صلاحيات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم".

وفي إجابة المحكمة على طلب التفسير جاء في قرارها "حيث أن موضوع الطلب يتعلق بتفسير القرار الصادر من هذه المحكمة بعدد ١٦/اتحادية/٢٠٠٧ في ١١/٩/٢٠٠٧.... وحيث أن تفسير ما تقدم يخرج من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا.... ويدخل في اختصاص مجلس شوري الدولة بموجب المادة (٦) من قانونه رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، عليه فيكون الطلب خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لعدم تعلقه بتفسير نص من نصوص دستور جمهورية العراق....."^(٥٤). يتضح من قرار المحكمة إنها رفضت تفسير قرارها السابق، وأحالته إلى مجلس شوري الدولة عازية السبب إلى عدم اختصاصها.

٥٣- أنظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا - رقم ٥٨/اتحادية/٢٠١٠ في ١٩/٨/٢٠١٠ - للاطلاع على

القرار أنظر: الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا المذكور سابقاً.

٥٤- أنظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا - رقم ٥٧/اتحادية/٢٠١٠ في ١٦/٨/٢٠١٠ - للاطلاع على

القرار أنظر: الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا المذكور سابقاً.

مما دفع البعض^(٥٥) إلى نقد توجه المحكمة الأخير، فهو يرى إذا كانت القواعد العامة التي يضعها المشرع لا تأتي كاملة، بل تتسم بالنقص حتماً في كثير من الحالات، فهو لا يستطيع مهما بذل من جهد أن يحيط بجميع وقائع الحياة، فهي متعددة الجوانب متجددة باستمرار، وكذلك يصح انطباق الوصف المتقدم على القرار القضائي، فهو أيضاً عبارة عن صيغة في التعبير يعبر عن مقصود وقناعة القاضي، أو المحكمة التي أصدرته، فالتفسير يتمثل في سعي القاضي لتحديد المعاني التي قصدتها والتي قد يعتريها الغموض والإبهام، من خلال تحليل ألفاظ النص والكشف عن مدلولاته، بهدف تحديد نطاقه فيما يتعلق بالوقائع التي تدرج تحته.

واستكمالاً لبيان رأيه يقول: فإذا كان التفسير القضائي جائزاً لنص قانوني، بالبحث عن معناه في دعوى معروضة أمام المحكمة، ففي حالة غموض النص القانوني يجب على المحكمة أن تتساءل عن قصد الشارع وإن تستعين بجميع طرق التفسير للقيام بهذا البحث، في ضوء الأهداف المقصودة منه، فتوسع مجال النص وتبعد مرماه، كما تضيقه، فإذا جوزنا ذلك للمحكمة إزاء النص القانوني، فمن باب أولى يكون لها إزاء قضائها الذي أصدرته^(٥٦).

-
- ٥٥- أنظر: الدكتور طالب الشرع - تعليق على قرار المحكمة الاتحادية رقم (٥٧/اتحادية/٢٠١٠) - تفسير قرارات المحكمة الاتحادية يدخل في اختصاص مجلس شورى الدولة - منشور في مجلة النشرة القضائية - تصدر عن مجلس القضاء الأعلى - العدد (١١) - ٢٠١٠ - ص ٣٣ وما بعدها.
- ٥٦- نصت المادة (١٠) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ (للمنفذ العدل أن يستوضح من المحكمة التي أصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض، وإذا اقتضى الأمر صدور قرار منها، أفهم ذوو العلاقة بمراجعتها دون الإخلال بتنفيذ ما هو واضح من الحكم الواجب التنفيذ).

ويختتم رأيه برفض إسناد تفسير أحكام المحاكم لمجلس شورى الدولة لعدم نص قانون الأخير في مادته السادسة^(٥٧) على هذا الاختصاص، وليس ثمة ما يشير إلى ذلك في أي نص قانوني آخر. هذا فضلاً عن أنقرارات المحكمة الاتحادية العليا، باتة وملزمة للسلطات كافة، بنص المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

فالتساؤل الذي يطرح نفسه هنا، ماذا لو جاء التفسير بنحو غير مُقرر لما تقصده المحكمة، أي بمعنى آخر، التفسير يجب أن لا يكون واسعاً فيدخل في معنى النص المراد تفسيره مالا تقصده المحكمة، ولا ضيقاً فيضيع ما تبغيه المحكمة من مرام، فيجب أن يكون مُقرر المقاصد المحكمة ومراميها. فماذا لوجاء التفسير مغايراً لما تقصده المحكمة؟ فهل يطبق التفسير الوارد من مجلس شورى الدولة تطبيقاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا الذي ألزمه بالتفسير؟ أم يطبق نص القرار البات والملزم؟ فهذا التساؤل يبلور إشكالية خطيرة، متروكة للمحكمة الموقرة الإجابة عليه.

٥٧- نصت المادة (٦) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ على "يمارس المجلس في مجال الرأي والمشورة القانونية اختصاصاته على النحو الآتي:

أولاً: إبداء المشورة القانونية في المسائل التي تعرضها عليه الجهات العليا.

ثانياً: إبداء المشورة القانونية في الاتفاقات والمعاهدات الدولية قبل عقدها أو الانضمام إليها.

ثالثاً: إبداء الرأي في المسائل المختلف فيها بين الوزارات أو بينها وبين الجهات غير المرتبطة بوزارة إذا احتكم أطراف القضية إلى المجلس، ويكون رأي المجلس ملزماً لها.

رابعاً: إبداء الرأي في المسائل القانونية إذا حصل تردد لدى إحدى الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة، على أن تشفعه برأي الدائرة القانونية فيها مع تحديد النقاط المطلوب إبداء الرأي بشأنها والأسباب التي دعت إلى عرضها على المجلس ويكون رأيه ملزماً للوزارة أو للجهة طالبة الرأي.

خامساً: توضيح الأحكام القانونية عند الاستيضاح عنها من إحدى الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة".

ومن الجدير بالإشارة إليه، أن قانون المحكمة الدستورية الكويتية لم يقرر هذا الاختصاص للمحكمة في نصوصه. كما أنه لم تعرض على المحكمة الدستورية الكويتية، أي حالة بطلب تفسير أحكامها^(٥٨).

وفي مصر لم يتعرض قانون المحكمة الدستورية العليا لكيفية تفسير الحكم الصادر منها بالقبول أو الرفض، ومن ثم تطبيق في هذا الشأن القواعد العامة التي تحكم تفسير الأحكام أمام المحاكم القضائية، والتي نصت عليها المادة (١٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الذي أحالت عليه المادة (٥١) من قانون المحكمة الدستورية العليا. والقاعدة المقررة في هذا الشأن أن للمحكمة أن تفسر الأحكام القطعية التي يشوب منطوقها الغموض أو الإبهام أو الشك في التفسير، ومن ثم يجوز للخصم أن يطلب من ذات المحكمة التي أصدرت الحكم تفسيراً لهذا الغموض، أو الإبهام، بطلب يقدم وفقاً للأوضاع المعتادة لرفع الدعوى أمامها، ولا يجوز أن يتخذ هذا الطلب سبيلاً إلى تعديل قضاء المحكمة السابق، وإلا كان غير مقبولاً. وليس هناك ميعاد محدد يلزم تقديم طلب التفسير خلاله، لان التفسير ليس استثناءً للحكم أو طعناً عليه، وتعتبر دعوى التفسير من الدعاوى المقبولة أمام المحكمة الدستورية العليا، ولقد أكدت الأخيرة اختصاصها بتفسير الأحكام الصادرة منها في أحكامها المتواترة^(٥٩).

٥٨- أنظر: الدكتور عادل الطبطبائي - المحكمة الدستورية الكويتية - المصدر السابق - ص ٤٩٥.
٥٩- أنظر: القضية رقم (٣) لسنة ٦ قضائية (منازعات تنفيذ) - مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا - الجزء الثالث - ص ٤٣٣؛ وأنظر: كذلك، حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ١٥ أبريل سنة ١٠٩٩٥ - القضية رقم (١) لسنة ١٦ قضائية تفسير - مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا - الجزء السادس - ص ٧٧١. أنظر: الدكتور رمزي الشاعر - رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة) - المصدر السابق - ص ٦٠١-٦٠٢.

صفوة القول، مما يمكن بلوغه من هذا البيان أن اختصاص التفسير إنما يقتصر نطاقه على تفسير أحكام الدستور، ولا يمتد إلى تفسير نصوص القوانين التي تواجهها المحكمة إلا عن طريق البحث في دستوريته طبقاً للأوضاع المرسومة في الدستور، ولا يتعدها إلى أي نص قانوني آخر. ويرى الباحث أنه على الرغم من عدم وجود نص في قانون المحكمة الاتحادية العليا ينظم طلب تفسير الحكم الصادر منها، إلا أنه يمكن للمحكمة إعمال أحكام المادة (١٩)^(٦٠) من نظامها الداخلي والبت بطلبات تفسير أحكامها.

٦٠- نصت المادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على "تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا وفي هذا النظام".

الخاتمة

تبين لنا من خلال دراسة موضوع البحث أهمية الدور الذي تقوم به المحكمة الاتحادية العليا في العراق في إعلاء الشرعية الدستورية وضمان سمو الدستور على غيره من القوانين والأنظمة، وذلك من خلال التصدي في حالات كثيرة لتجاوزات السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهو ما تم في صورة أحكام عديدة بعدم دستورية النصوص القانونية والأنظمة الممثلة لمثل هذه التجاوزات والاعتداءات، كما لا يمكن إغفال دورها بتفسير نصوص الوثيقة الدستور وهو اختصاص له فائدة كبيرة تتمثل في حسم الخلاف حول تفسيرها.

لذلك، كان ضرورياً - في خاتمة هذا البحث - الإشارة إجمالاً، إلى نتائجها، متبوعة بالمقترحات التي يرى الباحث صلاحيتها لما كشفت عنها لدراسة من ثغرات:-

أولاً: النتائج.

١. صدر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وأكد على وجود هذه المحكمة ونص على أنها هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً على أن يتم تشكيلها من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون، ويحدد عددهم وطريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب. إلا أن هذا القانون لم يصدر إلى الآن، فالمحكمة لازالت تعمل وفق قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ الصادر إستناداً لقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الملغى.

٢. تبين لنا أن الاختصاصات التي حددها قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ لم يكمن بينها اختصاص تفسير الدستور، وكذلك فعل قانون المحكمة رقم (٣٠) في ٢٤/٢/٢٠٠٥ لصدوره إستناداً لأحكام قانون إدارة

الدولة، ويصدر دستور سنة ٢٠٠٥ أن يطب المحكمة إختصاص تفسير نصوص الوثيقة الدستورية وفقاً للمادة (٩٣) منه. على أن ينظم ذلك بقانون إلا هذا القانون لم يصدر لحد الآن، ورغم ذلك ما رست المحكمة هذا الاختصاص بالإستناد الى هذا التفويض الدستوري دون أن إصدار القانون الذي أشارت إليه المادة (٩٣) من الدستور، أو تعديل قانون المحكمة الحالي بإضافة اختصاص التفسير لها، وبيان الشروط الشكلية والموضوعية لممارسة الاختصاص.

٣. تختلف الطريقة التي تتصلب ها الهيئة القضائية المختصة بالدعوى الدستورية بين نظام دستوري وآخر، ففي مصر، تكون طريقة رفع الدعوى أما بالدفع الفرعي من خلال نظر دعوى موضوعية، أو بطريقة الإحالة التلقائية، أو التصدي التلقائي من قبل القاضي الدستوري، في حين تكون طريقة رفع الدعوى في العراق ذات الطرق المقررة لرفع الدعوى في مصر، بالإضافة إلى طريقة الدعوى الأصلية المباشرة من قبل الأفراد، وهذه الأخيرة - وهي تحسب للمشرع العراقي - تُحقق الضمان الفعلي والحقيقي لحماية حقوق الأفراد وحرّياتهم.

ثانياً: - المقترحات.

ثمة مقترحات تسهم - في غالب الظن - في زيادة فاعلية الدور الذي تمارسه المحكمة الاتحادية العليا في إعلاء الشرعية الدستورية، وتتمثل بمايلي:

١. تضمين التعديلات الدستورية القادمة وفقاً للمادة (١٤٢) من الدستور، وقانون المحكمة المؤمل تشريعه، ونظامها الداخلي الشروط الشكلية والموضوعية لممارسة اختصاصها بالتفسير كتحديد صفة مقدم يطلب التفسير، أو شكله، أو آليته، أو الأثر المترتب عليه.

٢. ضرورة منح قانون المحكمة القادم السلطات العامة في الدولة كالسلطة التشريعية، ومجلس الوزراء، والهيئات المعترف لها بالشخصية المعنوية العامة المستقلة كالجامعات والنقابات والمجالس المحلية، الحق في طلب التفسير، لإتاحة الفرصة لكل سلطات الدولة للاستفسار عن ما غمض من النصوص الدستورية ولتوحيد فهم الأخيرة.

٣. إطلاق تسمية واحدة على قرارات المحكمة الاتحادية بالتفسير بدلاً من التردد بين تسمية وأخرى، على أن تنشر القرارات كافة بالجريدة الرسمية "الوقائع العراقية"، حتى يسهل الإطلاع عليها، وتنفيذها وتقطع الطريق أمام تقديم طلبات التفسير المتماثلة.

٤. إلغاء اختصاص المحكمة بالنظر في الطعون على الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري، لأن الدستور اختصها بمكانة عليا فلا يليق بها إلا أن تمارس اختصاص النظر بدستورية القوانين، وتفسير النصوص الدستورية.

٥. مع تسليمنا لتقرير قاعدة الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الاتحادية العليا، إلا أننا نرى ضرورة تقرير حجية نسبية لحكمها الصادر برد الدعوى الدستورية لثبوت دستورية النص المطعون فيه، إذا ما بنى الطعن الجديد على ذات النص على عيب دستوري آخر، خلاف العيب الذي أسس عليه الطعن السابق بعدم الدستورية.

٦. النص صراحة في الدستور على التزام المشرع الأصلي، أو الفرعي بإلغاء، أو تعديل النص القانوني أو اللائحي المقضي بعدم دستوريته خلال فترة زمنية محددة من تاريخ صدور الحكم بعدم الدستورية من المحكمة الاتحادية العليا،

وذلك حتى تتحقق بالفعل لأحكام هذه المحكمة الحجية المطلقة والملزمة لجميع سلطات الدولة.

٧. ضرورة النص على نشر الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا في الدعاوي الدستورية في الجريدة الرسمية، وأن يتم النشر خلال مدة معينة، كأن تكون خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم، والقصد من تحديد الموعد هو الحث على سرعة النشر حفاظاً على استقرار المراكز القانونية التي تكون معلقة على الحكم.

٨. نوصي بضرورة الإسراع في إصدار قانون جديد للمحكمة الاتحادية العليا، على أن تأتي أحكامه متوافقة مع دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ - النافذ حالياً.

وختاماً، لايسعنا أن نقول إلا ما قاله الأستاذ الدكتور أحمد كمال أبو المجد: أن الرقابة الدستورية سلاح ذو حدين، فهي إن أحسن القضاء استعمالها واعتدل في ممارستها كانت مظهراً أساسياً من مظاهر سيادة القانون، ووسيلة فعالة من وسائل حماية حقوق الأفراد والأقليات، أما إذا اشتط في استعمالها، واستغل غموض النصوص الدستورية التي يحاكم أعمال السلطات العامة إليها، للوقوف في وجه إتجاه الأغلبية المنتخبة في المسائل الاجتماعية والاقتصادية، وفرض وصاية قضائية على الهيئة التشريعية، فإنها تتقلب حينئذ إلى معول خطير من معاولهدم الحياة الديمقراطية السليمة، وذلك بأحد طريقتين:

أولهما: أن تفلح السلطة القضائية في فرض تلك الوصاية معوقة بذلك المسالك الطبيعية التي يفتحها النظام الديمقراطي، لتصفية الخلاف بين الاتجاهات المتعارضة في مسائل السياسة والاقتصاد، وفي هذا ما فيه من مسخل نظام

الديمقراطي، وتحجير للقيم السياسية والاجتماعية عند المستوى الذي يتصادف وقوف القضاء عنده.

والآخر: أن تؤدي محاولة القضاء لغرض هذه الوصاية إلى إشكالات دستورية وسياسية، مما قد يهدد استقلال القضاء، أو ينذر بعدوان السلطات الحاكمة على مبدأ الشرعية، وإزالة السياج القانوني الذي يحمي الأفراد والحريات، وعلى القضاء الدستوري، إن هو أراد أن يؤدي وظيفته الجلية في توكيد مبدأ الشرعية، أن يحسن الوقوف بين النهائيتين، متجنباً الغلو في الإقدام، والمبالغة في الإحجام، ومدركاً أنه بقدر التزامه للحكمة والحذر في ممارسة الرقابة، تكون قدرته على الوقوف في وجه السلطات العامة إنه يحاول تتخطي حدودها الدستورية.

المصادر

أولاً: - المصادر العربية

١ - المؤلفات العامة والمتخصصة

- (١) الدكتور جورج شفيق ساري - اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير - دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الثالثة - ٢٠٠٥.
- (٢) الدكتور رمزي الشاعر - النظرية العامة للقانون الدستوري - دار النهضة العربية القاهرة - القاهرة - الطبعة الخامسة - ٢٠٠٥.
- النظام الدستوري المصري - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٠.
- (٣) الدكتور عادل الطبطبائي - الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية (دراسة مقارنة) - ط١ - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت - ٢٠٠٠.

- المحكمة الدستورية الكويتية تكوينها، اختصاصاتها، إجراءاتها (دراسة مقارنة) - ط ١ - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت - ٢٠٠٥.
- (٤) الدكتور علي عبد العال سيد أحمد - دور القضاء في تفسير القاعدة الدستورية - الدار المحمدية للطباعة - دون مكان طبع - الطبعة الثالثة - ٢٠١٣.
- (٥) علي هادي عطية الهلالي - النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا - مكتبة زين الحقوقية والأدبية - لبنان - ٢٠١١.
- (٦) الدكتور فتحي فكري - اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠١١.
- القانون الدستوري - الكتاب الأول - شركة ناس للطباعة - القاهرة - ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ طبعة مزيده ومنقحة.
- (٧) الدكتور محمد باهي أبو يونس - أصول القضاء الدستوري - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ٢٠١٣.
- الاختصاص الأصلي للمحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية في النظام الدستوري الكويتي - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ٢٠٠٨.
- (٨) الدكتور محمد عبد العال السناري - ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية (دراسة تحليلية ونقدية) - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٦.
- (٩) الدكتور مصطفى محمود عفيفي - رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية - طبعة أولى - ١٩٩٠ - مكتبة سعد رأفت - جامعة عين شمس - القاهرة .

ثانياً: البحوث والدوريات والمقالات

- (١) الدكتور حيدر أدهم عبد الهادي - قراءات في الرقابة على دستورية تفسير القوانين - بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهدين - المجلد ١٨ . العدد ١٠ - كانون الثاني - ٢٠٠٧.
- (٢) سالم رمضان الموسوي - تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين الدستور والقانون قراءة تحليلية ونقدية - بحث منشور في مجلة النشرة القضائية - تصدر عن مجلس القضاء الأعلى- بغداد - العدد السادس- نيسان - ٢٠٠٩.
- (٣) الدكتور طالب الشرع - تعليق على قرار رقم (٥٧/اتحادية/٢٠١٠) - تفسير قرارات المحكمة الاتحادية يدخل في اختصاص مجلس شوري الدولة - منشور في مجلة النشرة القضائية - تصدر عن مجلس القضاء الأعلى - العدد (١١) - ٢٠١٠.

ثالثاً: المجلات والجرائد والمحاضرات

- (١) الدكتور عادل الطبطبائي- المحكمة الدستورية (تفسير) - ١٩٨٦/٦/٣ - مجلة القضاء والقانون التي تصدر عن المكتب الفني بمحاكمة الاستئناف العليا بالكويت - السنة (١٢) - العدد (١) - ص ١٨
- (٢) الدكتور علي الباز - الدستور الكويتي ومذكرته التفسيرية - بحث منشور بمجلة الحقوق جامعة الكويت - السنة العاشرة - الجزء الأول - العدد الثالث - ص ١٩
- (٣) الاعتراض على قانون المحكمة الدستورية العليا المقدم لمجلس الشعب في ٢٢ ديسمبر ١٩٧٨- منشور بمجلة المحاماة - السنة الثامنة والخمسون - العددان الأول والثاني (١ و ٢) - ص ١٨٨

رابعاً: الرسائل العلمية

- (١) رفاء طارق حرب - اختصاص القضاء الدستوري بالتفسير (دراسة مقارنة) - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة النهرين - العراق - بغداد - ٢٠٠٨.

خامساً : المواقع الالكترونية:

- (١) عباس العنبيكي - تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا - الحوار المتمدن - العدد ٣٣ - ٢٠١١, تم نشر المقال على الموقع الإلكتروني:
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid-249803>

الملخص

يعالج البحث واحدة من المسائل المهمة والتي أحدثت نقاشاً كبيراً على الصعيدين القانوني والسياسي في العراق ألا هو موضوع الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق بين مؤيد لممارستها لهذا الاختصاص مستنداً الى نص م/٩٣ من دستور جمهورية العراق ، وبين معارض لممارستها أستاذاً الى الامر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قانون تشكيل المحكمة الاتحادية الذي لم ينص على هذا الاختصاص. محاولين في هذا البحث تسليط الضوء على هذه المسألة المهمة من خلال الدراسة المقارنة في كل من مصر والكويت لنتشابه الاشكالات حول هذا الموضوع ومحاولة للخروج بحلول تدعم مسيرة القضاء الدستوري في العراق.

Abstract

Addresses the research and one of the important issues that brought about a debate "significant legal and political levels in Iraq, but is the subject of jurisdiction interpretative Court Federal Supreme in Iraq between supporters of the exercise of this jurisdiction based on the text of M / 93 of the Constitution of the Republic of Iraq, and between shows for their exercise on the basis of Order No. (30) of the 2005 Act the formation of the Federal Court, which did not provide for this specialty., trying in this research shed light on this important issue through a comparative study in both Egypt and Kuwait to the similarity of the problems on this issue and try to come up with solutions to support the process of the constitutional judiciary in Iraq.